عندنا قطعا وتأخذ السدس وحدها وهي المراد بقوله حجبت
ام اب بعدى وسلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذت وان
تكن المسئلة بالعكس بان كانت القربى من جهة الاب والبعدى
من جهة الام كام الاب وام ام الام ففيهما قولان منصوصان
للشافعي وقيل وجهان اصحهما لا تسقط البعدى من جهة
الام بالقربى من جهة الاب بل تشتركان في
السدس لان الاب لا يحجبها فالتي من قبل الام هي الاصل وبه
قطع المالكية والقول الثاني تسقط البعدى لجهة الام وبه قطع
الحنفية لبعدها وقوله واتفق الجل على التصحيح هو بالجيم اي المعظم من
اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح الاول قال وكل من ادلت بغير وارث
فما لها حظ من المواريث * وتسقط البعدى بذات القرب
في المذهب الاول فقل لي حسبي * اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير
وارث وهو ابو الام فهي ساقطة لا حظ لها في الميراث كام ابي
الام لادلائها بغير وارث وهو ابو الام فهي اولى منه بعدم الارث
واذا كانت البعدى والقربى الوارثتان كلتاهما من جهة الام كام ام
الام ام الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب وام امه وكام الاب
وام الجد فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا في الصورتين وان
كانت من جهة الاب والقربى من جهة الاب والبعدى من جهة ام
الاب كام ابي الاب وام ام ام الاب فمن اصحابنا من اجرى فيها
القولين السابقين ومنهم من قطع بان القربى تحجب البعدى وهو
الاصح وظاهر عبارة النظم جريان الخلاف في الكل ولعله يريد خلافا

غاب

غاب قال وقد تناهت قسمة الفروض * من غير اشكال ولا غموض
اقول قد انتهى بيان الفروض مستحقيها واصحابها من غير اشكال ولا غموض
اي لا لبس فيهما ولا خفا باب التعصيب قال
وحق ان نشرع في التعصيب * بكل قول موجز مصيب * فكل
من احرز كل المال * من القرابات او الموالي * او كان
ما يفضل بعد الفرض له * فهو اخو العصوبة المفضله اقول
لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع في ذكر العصبات وا
حكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض لان العاصب موخر في الاعتبار
عن اصحاب الفروض لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فلاولى رجل ذكر والتعصيب مصدر عصب فهو عاصب واذا اطلق العا
صب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز
المال من القرابات او من الموالي اذا انفرد وحاز الفاضل بعد الفرض
وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه
عرفه بعد ذلك بالعد فقال كالاب والجد وجد الجد *
والابن عند قربه والبعد * والاخ وابن الاخ والاعمام * وا
لسيد المعتق ذي الانعام * وهكذا بنوهم جميعا * فكن لما ذ
كرته سميعا * هـ اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابو
الاب وان علا وهو بقوله وجد الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد
بقوله عند قربه والبعد والاخ لابوين والاب وابن الاخ لابوين
والاب والعم لابوين والاب وابناهما وهم وهو المراد بقوله والا
عمام والمعتق ذكر كان او انثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله